State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

التقرير رقم (57)

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
ويدرج ضمن جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٧/٣/١٥

المحترم

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ١٤ جمادى الآخرة 1438هـ

الموافـــق : ١٢ مـــــارس 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **السابع والخمسين** للجنـة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي ، وعددها (3) ، **محال أحداها بصفة الاستعجال** .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقـــم (57)

التقرير (**السابع والخمسون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي ، وعددها (3) ، **محال أحداها بصفة الاستعجال** .

إعداد : أ./ إبراهيـــم الميهـــي

مراجعة : أ./ روان محمد الشهابي

أ. / بشاير حمد العازمي

التاريخ : ١٤ جمادى الآخرة 1438هـ
الموافق : ١٤ مـــــــارس 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير السابع والخمسون

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــــــن

1 - الاقتراح بقانون بشأن إضافة مادة جديدة برقم (70 مكرراً) إلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي ، المقدم من السيد العضو / ماجد مساعد المطيري .

2 - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (70) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، المقدم من السيد العضو / د. حمود عبدالله الخضير .

3 - الاقتراح بقانون بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة رقم (51) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل بالقطاع الأهلي ، المقدم من السادة الأعضاء / يوسف صالح الفضالة ، راكان يوسف النصف ، أحمد نبيل الفضل ، عمر عبدالمحسن الطبطبائي ، عبدالوهاب محمد البابطين .
(المحال بصفة الاستعجال)

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ 2017/2/8 ، والثاني بتاريخ 2017/2/14 ، والثالث بتاريخ 2017/2/16 ، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/3/5 .

موضوع الاقتراحات بقوانين :

استعرضت اللجنة الاقتراحات بقوانين وتبين لها أن :

الاقتراح بقانون الأول :

يتضمن الاقتراح بقانون مادة واحدة تضاف إلى قانون العمل في القطاع الأهلي برقم (70 مكرراً) تقضي بوجوب حصول العامل على إذن من صاحب العمل والوزارة المختصة قبل سفره خارج الكويت وذلك قبل واقعة الخروج بثلاثة أيام عمل على الأقل .

الهدف من الاقتراح بقانون – حسب ما ورد في مذكرته الإيضاحية – هو معالجة القصور الوارد في القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي وحفظ حقوق أصحاب العمل .

الاقتراح بقانون الثاني :

ويقضي الاقتراح بقانون بزيادة مدة الإجازة السنوية للعامل لتكون (35) يوماً بدلاً من (30) يوم مع عدم احتساب أيام الراحة الأسبوعية ، على أن تستحق للعامل بعد مرور ستة أشهر من بداية عقد العمل وليس تسعة شهور .

الهدف من الاقتراح بقانون - حسب ما ورد في مذكرته الإيضاحية – هو تمكين العمال في القطاع الأهلي من التمتع بنفس مدة الإجازة الدورية للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية، وضمان حق احتساب أيام الراحة الأسبوعية التي تتخلل الإجازة الدورية للعامل ، وكذلك ضمان الحق في استفادة العامل من الإجازة الدورية بعد مرور 6 أشهر على الأقل في الخدمة أسوةً بالموظفين العاملين في القطاع الحكومي .

www.kna.kw

الاقتراح بقانون الثالث :

يقضي الاقتراح بقانون باستحقاق العامل في القطاع الأهلي لمكافأة نهاية الخدمة كاملة دون خصم المبالغ التي تتحملها جهة العمل نظير اشتراكه في التأمينات الاجتماعية أثناء فترة العمل .

الهدف الاقتراح بقانون – حسب ما ورد في مذكرته الإيضاحية – هو إنصاف العامل في القطاع الأهلي وعدم بخس حقه وإظهاره بصورة المدين ، وذلك في مسألة خصم المبالغ التي يدفعها صاحب العمل لمؤسسة التأمينات الاجتماعية من مكافأة نهاية خدمته رغم كونها حقاً مكتسباً له نظير الخدمة في جهة العمل .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراحات بقوانين المشار إليها جاءت نصوصها خالية من شبهة مخالفة أحكام الدستورية .

كما رأت أن الاقتراح بقانون الأول يتطلب وضع ضمانات تكفل حرية التنقل للعامل ، مع الأخذ بالإعتبار مصلحة صاحب العمل في ذات الوقت ، وضرورة تحقيق التوازن بين المصلحتين . بالإضافة إلى مراعاة الجوانب الفنية التي يتطلبها التطبيق العملي .

رأي اللجنة (التصويت) :

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين المشار إليها مع الملاحظة التي أبدتها اللجنة .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

المرفقات:

- **مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (3) .**

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين

وعددها (3)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢ س ق/ ت ق ١٨٤

دولة الكويت

٨ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بشـأن إضـافة مـادة جديـدة بـرقم (٧٠ مكـرراً) إلـى القـانون رقـم (٦) لسـنة ٢٠١٠ بشـأن العمـل فـي القطـاع الأهلـي، مشـفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

ماجد مساعد المطيري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١/١٨

اقتراح بقانون

بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٧٠ مكرراً)

إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٧٠ مكرراً) إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي :

يجب على العامل أو رب العمل التقدم بطلب إلى الإدارة المختصة للحصول على تصريح بالخروج من البلاد يحدد به نوع الإجازة ومدتها والغرض منها، وذلك قبل واقعة الخروج بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويجب توقيع العامل ورب العمل على طلب التصريح،

وفي حالة اعتراض رب العمل أو الإدارة المختصة يكون للعامل الحق في اللجوء إلى لجنة تشكل للبت في تظلمات خروج الوافدين بالوزارة المختصة والتي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، كما يحق لرب العمل الاعتراض على قرار اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علمه بقرارها، وفي حالة الضرورة القصوى للسفر يجوز للعامل الخروج من الدولة بعد إخطار رب العمل الجهة المختصة بموافقته على قيام العامل بالإجازة.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية

للاقتـــراح بقانـــون

بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٧٠ مكرراً)

إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي

صدر القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل بالقطاع الأهلي لينظم العمل في القطاع الأهلي ويحفظ حقوق العاملين وأصحاب العمل والعلاقة بينهم، وقد أثبت الواقع العملي لتطبيق القانون أنه يشوبه بعض الثغرات فيما يتعلق بحفظ حقوق أصحاب العمل عندما يسافر العامل دون علم أو إخطار صاحب العمل خاصة إذا كان العامل مسؤولاً عن أموال نقدية أو عينية تحت تصرفه أو بحوزته مما يتسبب بخسائر كبيرة لصاحب العمل في حالة مغادرة العامل البلاد بشكل نهائي وعدم عودته، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧٠ مكرراً) ليعالج القصور، ولحفظ حقوق أصحاب العمل عبر إلزام العامل بإخطار الإدارة المختصة ورب العمل برغبته بالسفر والحصول على تصريح بالخروج من البلاد يحدد به نوع الإجازة ومدتها والغرض منها أسوة بما هو معمول به للعاملين في القطاع العام.

دولة الكويت
م ع / ت / ٢٠١٨ - ١٩٨
١٤ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٧٠) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، في شأن العمل في القطاع الأهلي مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. حمود عبدالله الخضير

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
١٤/٢/٢٠١٧

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام المادة (٧٠) من القانون

رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧٠) من قانون العمل رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الآتي:

" للعامل الحق في إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها خمسة وثلاثون يومًا.

ولا يستحق العامل إجازة عن السنة الأولى إلا بعد قضائه ستة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية أيام الراحة الأسبوعية والعطل الرسمية وأيام الإجازات المرضية الواقعة خلالها ويستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون- ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــون
بتعديل أحكام المادة (٧٠) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠
في شأن العمل في القطاع الأهلـــي

ينص الدستور الكويتي في باب الحقوق والواجبات العامة على أن الدولة تقوم على توفير العمل للمواطنين وعلى عدالة شروطه (ماده ٤١) وأن الناس متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة (مادة ٢٩)، علماً أن الدولة تتجه نحو تشجيع الاستثمار الخاص للمساهمة في توفير فرص العمل وتخفيف العبء الذي يشكله التوظيف في القطاع الحكومي على الميزانية، وفي سبيل ذلك تمنح الدولة مختلف التحفيزات الكفيلة بتشجيع الشباب للإقدام على العمل في القطاع الخاص.

ويبدو الاختلاف في أحكام منح الإجازة الدورية المكفولة بالقانون بين العاملين في القطاعين الحكومي والأهلي أحد مظاهر التمييز التي لا تبررها أي أسباب اقتصاديه أو اجتماعيه، فالمادة (٢٣ مكرراً) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمضافة بالقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٦ تمنح الموظفين في القطاع الحكومي حق الاستفادة من إجازة سنوية مدتها (٣٥) يوماً لا تدخل في حسابها أيام العطلة الأسبوعية والعطل الرسمية التي تتخلل الإجازة الدورية المستحقة. ولا يجوز منح الإجازة الدورية إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ تسلم العمل.

وبالرجوع إلى مقتضى الإجازة الدورية الواردة في قانون العمل رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ نلاحظ أن المشرع في الفصل الثالث الخاص بالإجازات السنوية مدفوعة الأجر قد حدد مدة الإجازة في ثلاثين يوماً، وقضى بأن العامل لا يستحقها عن السنة الأولى إلا بعد

www.kna.kw

قضائه على الأقل تسعة أشهر في خدمة صاحب العمل ، وحدد ما لا يحتسب ضمن هذه الإجازة أيام العطلة الرسمية والإجازات المرضية دون الراحة الأسبوعية (مادة ٧٠) ولما كانت الراحة الأسبوعية مدفوعة الأجر حقاً مكفولاً للعامل ومدتها ٢٤ ساعة متصلة عقب كل ستة أيام عمل بمقتضى القانون رقم (٦٧) من القانون المذكور، ومراعاة لمبادئ المساواة التي يصونها الدستور والمواثيق الدولية في مجال علاقات العمل وحماية حقوق العمال ، وأمام انتفاء المبررات الموضوعة للتمييز بين العاملين في القطاع الحكومي وزملائهم في القطاع الأهلي فيما يخص الإجازة السنوية الدورية كحق متعلق بالنظام العام فإن الاقتراح بقانون الذي نتقدم به يهدف إلى :

١- رفع الميزات وتمتيع العمال الخاضعين لمقتضيات قانون العمل في القطاع الأهلي بنفس مدة الإجازة الدورية الممنوحة للموظفين الخاضعين لمقتضيات قانون الخدمة المدنية

٢- ضمان حق احتساب أيام الراحة الأسبوعية التي تتخلل الإجازة الدورية للعمال أسوة بالموظفين .

٣- ضمان حق العمال في الاستفادة من الإجازة الدورية بعد مضي ستة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل مساواة لهم مع زملائهم العاملين في القطاع الحكومي.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٦ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٥١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل بالقطاع الأهلي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدمو الاقتراح

يوسف صالح الفضالة

راكان يوسف النصف

أحمد نبيل الفضل

عمر عبدالمحسن الطبطبائي

عبدالوهاب محمد البابطين

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

١٦/٢/٢٠١٧

اقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الأخيرة من
المادة رقم (٥١) من القانون رقم (٦)
لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل بالقطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٥١) من القانون المشار إليه النص التالي:

" ويستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها دون خصم المبالغ التي تحملتها هذه الجهة نظير اشتراك العامل في مؤسسة التأمينات الاجتماعية أثناء فترة عمله ".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل الفقرة الأخيرة من المادة رقم (٥١)
من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ فـي شأن العمل
بالقطـــاع الأهلـــــي

يستحق العامل في القطاع الأهلي بحسب هذا التعديل مكافأة عند نهاية مدة خدمته في الجهة التي يعمل بها، إذا انتهت هذه المدة لأي سبب من الأسباب، مع التزام هذه الجهة بدفعها كاملة للعامل وليس كما كان معمولاً به في السابق حيث كانت المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بدفعها نظير اشتراك العامل في التأمينات الاجتماعية تخصم من مكافأة نهاية الخدمة الأمر الذي يؤدي إلى بخس حق العامل وإظهاره بصورة المدين رغم أن المكافأة تُعد حقاً مكتسباً له نظير خدمته في هذه الجهة، لذا فقد ارتئي تعديل الفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها ليتقاضى العامل مكافأة نهاية خدمته كاملة دون انتقاصٍ أو خصمٍ أو بخسٍ لحقه.